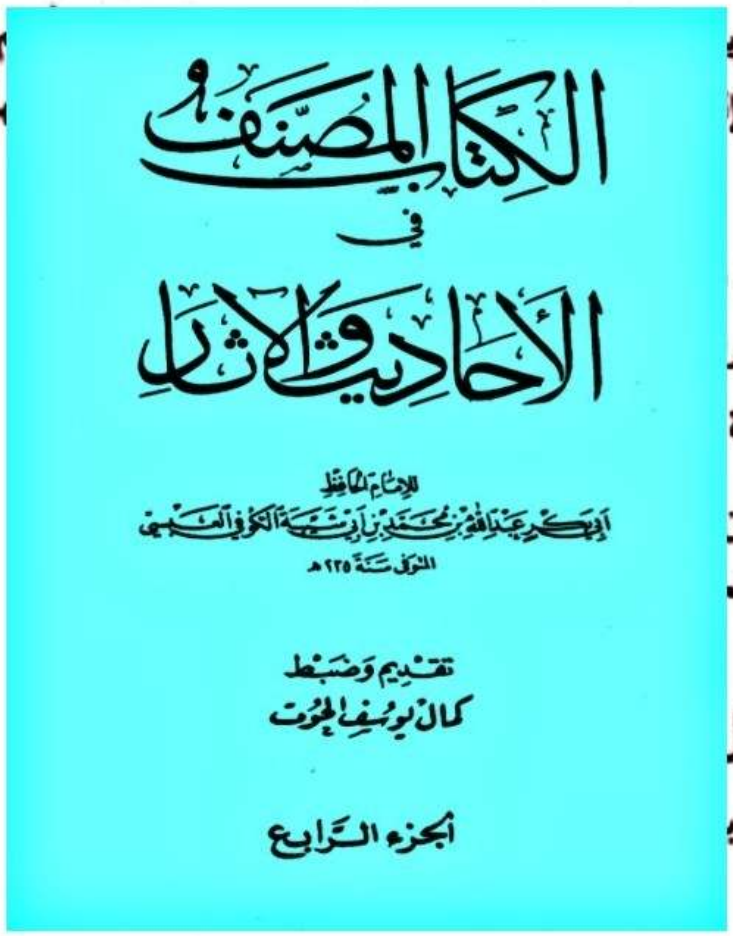

رواية
نصطاد شباب قريش
لا تصح

(٢٦٠) ما قالوا في الجارية تشوف ويطاف بها

١٧٦٦٤ ـ حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم اليامي عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة أنها شوفت جارية وطافت بها وقالت: لعلنا نصطاد بها شباب قريش.



١٧٦٦٥ ـ حدثنا وكيع قال نا أسامة بن زي
مروا عليه بجارية قد زينت قال: فدعا بها ونظر إ
بالبركة.

١٧٦٦٦ ـ حدثنا أبو بكر قال نا أسامة بن
منكم أن يحسن الجارية فليزينها وليطوف بها يتعر

(٢٦١) من كان يكره المرأة

١٧٦٦٧ ـ حدثنا أبو ع عن
على الذميم من الرجال فإنهن ما تـ

٤٩

(٢٦٢) ما قالوا في الرجل

١٧٦٦٨ ـ حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك ب
يتزوج الرجل في أرض الحرب ويدع ولده فيهم.

١٧٦٦٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كره نكاح نصارى أهل الروم من غير أهل العهد قال: فوصف محمد: الرجل يكون أميراً فيريد أن يتزوج فيكره ذلك له.

العله الاولى :

عمار بن عمران الجعفي : حديثه لا يصح

قال محمد بن حَمدويه: مغفَّل، سيىء الحِفظ، عابد. توفي سنة ٢٠٥.

٥٥٤١ ــ عمار بن عطية الكوفي، كذبه يحيى بن معين، وكان وَرَّاقاً ببغداد.

٥٥٤٢ ــ عمار بن عَلْثَم المُحارِبي(١)، عن أمه، سمعت أمَّها(٢)، سمعت أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: في الغيبة. قال البخاري: لا يتابع عليه، سمع منه أزهر بن سعد، انتهى.

وذكره العقيلي، وابن الجارود في «الضعفاء». وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: ابن عُلَيب بالباء، وأعاده المؤلف في ابن غُنَيم(٣).

٥٥٤٣ ــ عمار بن عمران الجُعفي، عن سويد بن غَفَلة: كان بلالٌ يسوِّي مَناكِبَنا في الصلاة. وعنه الأعمش، وبعضهم يرويه عن الأعمش فقال: عن عمران بن مُسْلم. / لا يصح حديثه. [٤: ٢٧٣]

ذكره البخاري في «الضعفاء».

٥٥٤١ ــ الميزان ٣: ١٦٥، تاريخ بغداد ١٢: ٤
٢: ٤٥٩، الديوان ٢٨٨.

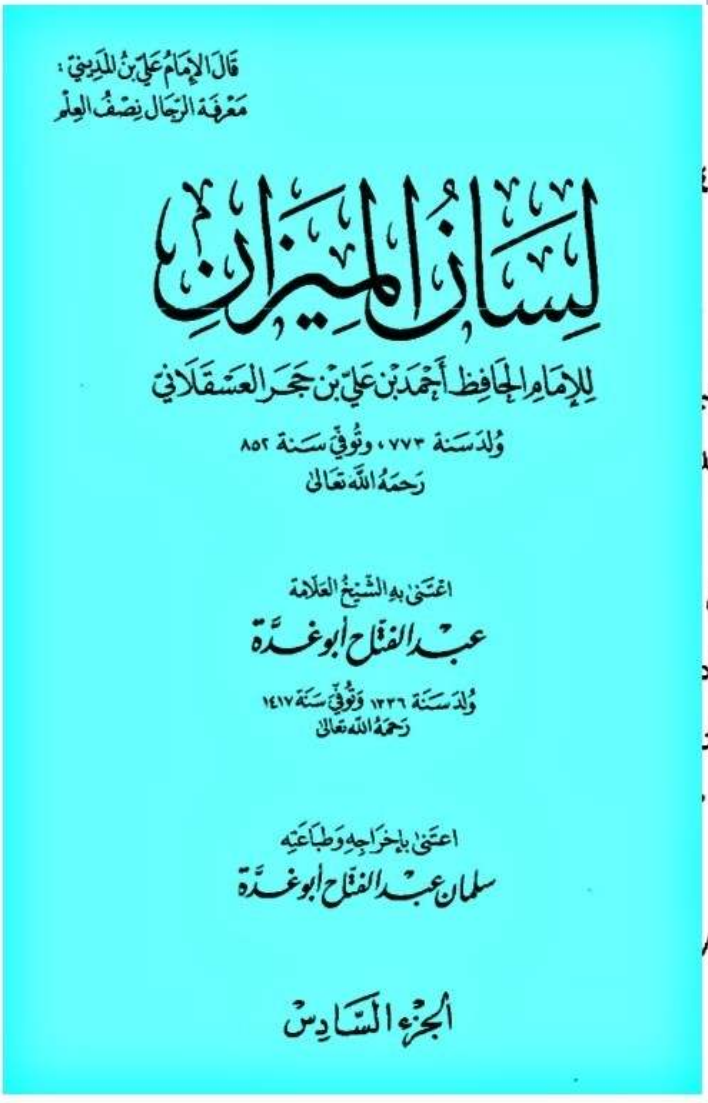
٥٥٤٢ ــ الميزان ٣: ١٦٦، التاريخ الكبير
والتعديل ٦: ٣٩٢، ثقات ابن ح
للدارقطني ٣: ١٧٣٦، المؤتلف لعبد
الجوزي ٢: ٢٠١، المغني ٢: ٤٥٩،

(١) عَلْثَم: بفتح العين المهملة، وسكون
واحد. وسيأتي قريباً أن ابن عديّ تفرّد

(٢) سقطت جملة (سمعت أمَّها) من «الت
ذلك ابن ماكولا في «الإكمال» ٦: ٢٦٥

(٣) سيأتي هنا بعد رقم [٥٥٤٤].

٥٥٤٣ ــ الميزان ٣: ١٦٦، التاريخ الكبير ٧: ٨



٥٩٩٤ — عمار بن عَلْثَم[1] المحاربى . عن أمه ، سمعتْ أمّها ، سمعت أم سلمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيبة .

قال البخارى : لا يُتابع عليه . سمع منه أزهر بن سَعْد .

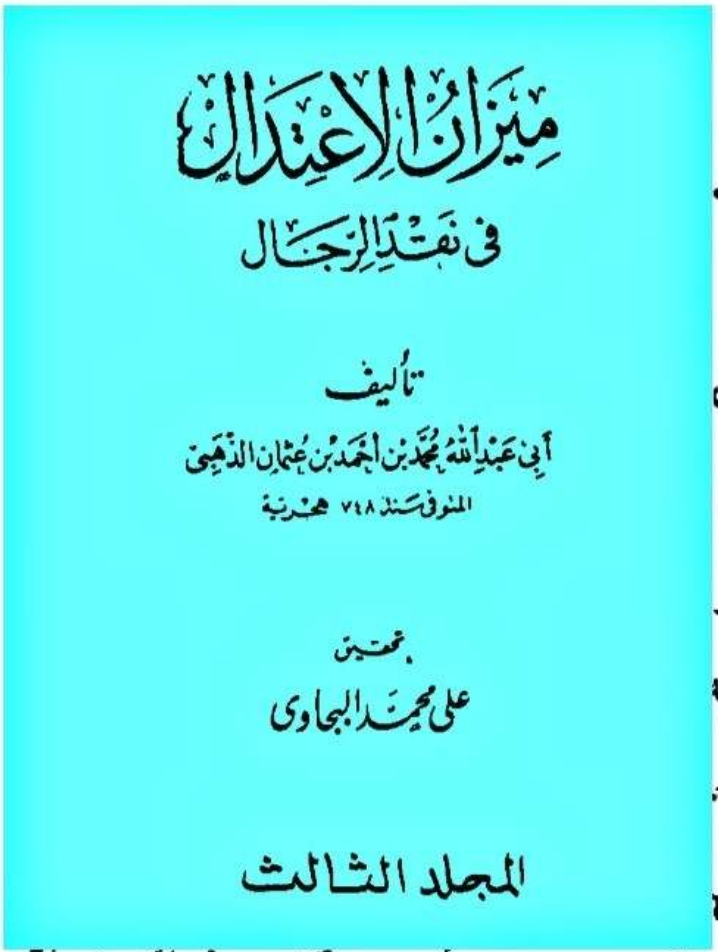
٥٩٩٥ — عمار بن عمارة [د] ، أبو هاشم الزعفرانى فى الكنى .

٥٩٩٦ — عمار بن عمران الجعفى . عن سُوَيد بن غَفَلَة : كان بلال يسوّى منا كبنا فى الصلاة . وعنه الأعمش ، وبعضهم يرويه عن الأعمش ، فقال : عن عمران ابن مسلم . لا يصحّ حديثه .

ذكره البخارى فى الضعفاء .

٥٩٩٧ — عمار بن عمر بن المختار . محمد بن زكريا الغلابى . كذّاب .

٥٩٩٨ — عمار بن غُنَيم ، هو ابن والعُقَيلى ؛ فأما ابن عدى فخالفهما . وقال لا يُتابع على حديثه . وقال : لم يحضر عن أمه إسناد مجهول ، ولا يتابع عليه بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان ، ح أم سعيد بنت الأسود المحاربى ، عن أمه

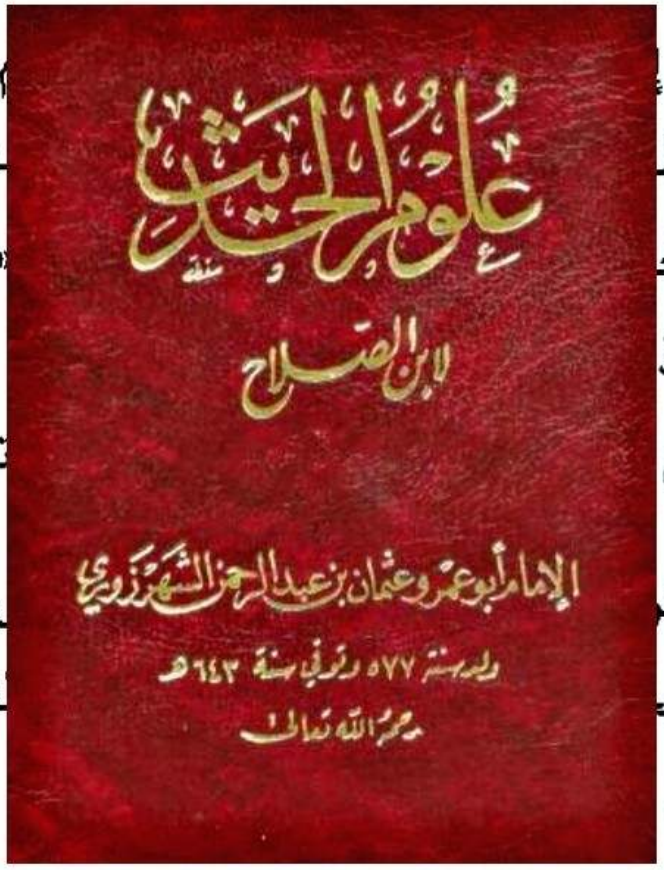


العله الثانيه :

المرأة التي تروي عن أم المؤمنين عائشة مجهولة

عمار بن عمران يقول (عن امرأة منهم)
و هذه المرأة مجهوله العداله و الضبط و الإتقان

ورواية المجهول عندنا مردوده غير مقبوله



السابعة : [illegible] تجعل روايته عنه تعديلاً منه ل[illegible]ديث وغيرهم . وقال بعض أهل الح[illegible] يجعل ذلك تعديلاً منه له لأن ذ[illegible] هو الأول لأنه يجوز أن يروي عن [illegible]تعديله .

وهكذا نقو[illegible] وفق حديث ليس حكماً منه بصـ[illegible]فته للحديث ليست ندحاً منه في [illegible] .

الثامنة : في روايةالمجهول وهو في غرضنا ههنا أقسام :

(أحدها) : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً : وروايته غير مقبولة عند الجماهير على مانبهنا عليه أولاً .

(الثاني) : المجهول الذي جُهلت عدالته الباطنة[٣] وهو عدل في

(١) انظر كتاب الكفاية ص ٩٢ .

(٢) ووجه عدم القدح احتمال أن يكون الفقيه تأول الحديث أو قام عنده دليل آخر أقوى من الحديث .

(٣) العدالة الباطنة : هي التي ينص عليها علماء الجرح والتعديل ، ولو واحد منهم .

العله الثالثه :

متن الرواية فيها أن أم المؤمنين عائشة
كانت تريد أن تصطاد الشباب بمكة
مع أن أم المؤمنين كانت تعيش في المدينة
وهذا من دلائل بطلان الرواية

- المتن لا يصح -

و قد ضعف الروايه

الأمام المحدث ابن القطان

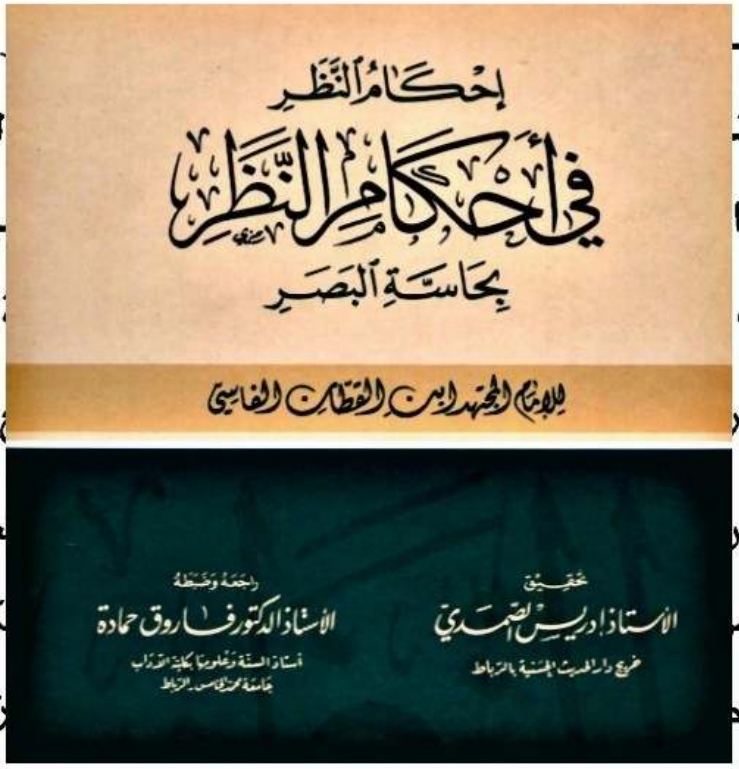
وكذلك لا حاجة بنا أيضاً إلى ما:

٢٥٠ ـ روي عن عائشة رضي الله عنها، من أنها شوَّفت[١] جارية لها فطافت بها، وقالت: «لعلنا نصيد بها بعض شباب قريش».

فإنه لم يصحَّ عنها، لأنه من رواية وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم، عن عَمَّار بن عمران رجل (من رانَ إليه عن امرأة فهم عنها)[٢].

وهذا غاية في الضعف للجهل بمَن هم فوق وكيع[٣]، فاعلم ذلك.

(١٦٣) ـ مسألـ[illegible] له أن يقصدها معرضاً لها محاسن[illegible] لم تكن مخطوبة، ويتصنَّع لها (بلبا[illegible]يته وركبته؟ أم لا يجوز له من ذلك، [illegible]؟:



فهو موضع نظر[illegible] منه إجماع.

أما إذا لم تكن[illegible]عرض للنساء، فلا يجوز له، لأنه تعرُّض[illegible]كن أن يُقال بذلك في المرأة التي تخط[illegible]ز)[٩]، والله أعلم.